



التسلسل العام للدروس (7) // تسلسل دروس الطهارة (7) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:  
**📖 قال المؤلف -رحمه الله -: 5 - وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.**

6- وَمَسُّ الْفَرْجِ.

7- وَتَغْسِيلُ الْمَيْتِ.

8- وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تَحْبُطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ))  
 [الْمَائِدَةُ: 6].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: [ أَنْتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ" ] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ فِي الْخُفِيِّينَ: [ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الحمد لله رب العالمين، درسنا هذه الليلة- إن شاء الله تعالى- في تنمة نواقض الوضوء، وقد سبق أن النواقض التي عدّها ثمانية، أخذنا منها أربعة، وتتابع- إن شاء الله- الأربعة الباقية.

قوله: وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ: هذا هو الناقض الخامس: مس المرأة بشهوة.

قوله: مَسٌّ: لم يُبين بأي شيء يمسه هذه المرأة؛ فيشمل كلامه أن يمسه بأي عضو، أن يمسه بيده يعني: بالكف، أن يمسه بذراعه، أن يمسه برجله، كل هذا داخل في قوله: وَمَسُّ الْمَرْأَةِ.

قوله: الْمَرْأَةُ: المرأة عند الإطلاق يريدون بها: المرأة البالغة، لكن في هذا المقام لم يقصروه على البالغة، ولكن قالوا: المرأة هنا تشمل حتى غير البالغة، تشمل المميّزة، فإذا مسَّ امرأةً أو جاريةً مُميّزةً؛ فإنه إن كان مسُّه بشهوة فإن هذا ناقض من نواقض الوضوء، فلم يُقيده بالبلوغ كما قيده في مواطن أخرى؛ إذن المرأة هنا يُراد به البالغة، ومن كانت دون البلوغ إلى حد التمييز، والتمييز في الغالب يكون عند السن السابعة.

قوله: بِشَهْوَةٍ: هذا قيد في الموضوع: أن يمسه بشهوة: يعني بشهوة نكاح وجماع، فعلم من هذا: أنه لو مسَّها بغير شهوة، مسًّا عاديًّا أو مسًّا غير مقصود أو وقعت يده أو نحو ذلك فإن هذا لا يضر، لا بد أن يكون على ما ذكر المؤلف: أن يكون بشهوة، فما الدليل على هذا الحكم، وهو أن مسَّ المرأة بشهوة ناقض من نواقض الوضوء؟

استدلوا بقوله تبارك وتعالى: ((لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ)) [الْمَائِدَةُ: 6]، في معرض نواقض الوضوء، والآية فيها قراءتان:

{لامستم} و{لمستم}، وهما قراءتان سبعيتان، وحملوا القراءتين على المسِّ باليد أو غيره على ما ذكرته، ولكن هذا الدليل:



(( أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ )) [الْمَائِدَة: 6] - كما ترى - لم يُقيد المسّ بشهوة؛ فلماذا قيده بشهوة؟ ما الذي حملهم على ذكر شيء لم تذكره الآية؟

الجواب: ليس لهم جواب عن هذا، لكن قالوا: إن المسّ العاديّ هذا قد يحتاجه الإنسان ولا يسلم منه أحد؛ فقيّدوا الآية بشيء معنوي، ليس شيئاً - يعني - مبنياً على دليل، لكنه مبنياً على تعليل، ماذا قالوا؟ قالوا: إن المسّ العاديّ لا يخلو منه أحد، فرمى الإنسان - يعني - يُعطي المرأة أو يأخذ منها، وتقع يده عليها، فهذا لا اعتبار له، فحتى يُضيقوا الدائرة قيده بشهوة، هذا هو مذهب الحنابلة في المسألة هذه: أن مسّ المرأة بشهوة ناقض من نواقض الوضوء.

ولكن الصواب في المسألة هذه: أن هذه الآية - التي هي عمدتهم - ليست فيما ذكروا، ليست في المسّ، وإنما هي في الجماع، ((لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) [الْمَائِدَة: 6]، يعني جامعتم النساء، فالآية تُشير إلى سبب من أسباب الغسل، ولم تُسَقِّ لبيان ناقض من نواقض الوضوء، فالآية في شيء، وما ذكروه شيء آخر.

هذا هو المعنى الصحيح للآية الكريمة: أن قوله: {لامستم} أو {لمستم}: هذه كناية عن الجماع، وهذه طريقة القرآن الكريم: أنه لا يذكر الأمور التي يُستحي منها إلا بالكناية عنها، يُكفي عنها، ويُشير إليها، ولا يكاد يأتي بالاسم الصريح الذي يُستحي منه.

إذا كان كذلك، وإذا تبين أن الآية في الجماع؛ فنقول إذن: الصواب أن مسّ المرأة ليس بناقض، سواء بشهوة أو بغير شهوة، لكن إن كان شهوة، وحصل منه إنزال أو حصل مذي فهنا حصل النقض، بهذا الذي خرج أو نزل منه، أما المسّ الجرد فإن هذا لا يضر، وليس من نواقض الوضوء على الصحيح.

وقد ذكرت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: [ أن النبي ﷺ قَبِلَ بَعْضَ نِسَائِهِنَّ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ].  
فهذا دليل على أن المس الجرد أو بشهوة أيضاً ليس بناقض.

وعلم من كلام المؤلف: أن المرأة هذه، سواء كان مسها جائزاً أو غير جائز، ليس الكلام الآن في بيان الحلّ من الحرمة، بمعنى أنه لو مسّ امرأته - يعني - زوجته بشهوة، فهذا جائز، ولو مسّ إحدى محارمه بشهوة، فهذا غير جائز، ولو مسّ أجنبية بشهوة، فهذا غير جائز، لكن ليس الكلام في تحقيق حلّ ذلك من حرمة، الكلام الآن في بحث النقض من عدمه؛ فالمؤلف يقول: إن هذا ناقض، لكن هل يجوز له أصلاً أو لا يجوز، هذا بحث آخر، إن كانت تحلّ له كزوجة أو ملك يمين فلا إشكال، وإن كانت لا تحلّ له وهي غير الزوجة وملك اليمين فإن هذا لا يجوز، ومع كونه لا يجوز يكون أتى ناقضاً من نواقض الوضوء.

أردت بهذا الكلام: أن تعرف أن الكلام الذي يذكره العلماء لا بد أن يُحمل في سياقه، ولا بد أن يُنزل على مرادهم حتى لا يُؤخذ حكم من كلام لم يُسَقِّ من أجله، فلا يأتي إنسان ويقول: إن الفقهاء ذكروا: أن مسّ المرأة بشهوة أنه ناقض من نواقض الوضوء؛ إذن مسّ المرأة بشهوة إذا كانت أجنبية إن هذا جائز، ما الدليل على الجواز؟



يقول: أنهم رتبوا عليه حكماً، ما هذا الحكم؟

يقول: أنه ناقض؛ فيقال: لا يا أخي، ما هكذا يُعامل مع كلام العلماء؛ فالعلماء ساقوا كلاماً لغرض، ما الغرض؟  
الجواب: بيان أن مسَّ المرأة بشهوة ينقض الوضوء، لكن هل يجوز أن تَمَسَّها بشهوة؟ على التفصيل الذي ذكرنا لك، وهذه في الحقيقة من بلايا العصر: أن كثيراً من الذين في قلوبهم مرض يأتون إلى كلام العلماء في سياقات ثم يُنزلونها على سياقات يُريدونها هم، يُنزلونها على ما رُبَّ في نفوسهم، وهذا خطأ، ولا يجوز، وهو مسلك رديء، سوف يفتح باب شر عليه، وعلى مَنْ يأخذ عنهم، ويتلقى ثقافتهم، فالكلام لا بد أن يُحمل في سياقه، هذا في كلام العلماء، وفي كلام الله عزَّ وجلَّ، وفي كلام رسوله من باب أولى؛ حتى لا تُحمل النصوص ما لا تحتمل؛ وحتى لا تُفسد الشريعة بالفهومات الضالة، والفهومات التي يسوقها مَنْ في قلوبهم مرض.

فلا يأتينا إنسان ويقول: يجوز للمرأة أن تُسافر بلا محرم؛ لأن النبي ﷺ أخبر: **[أُتِيَ تَخْرُجُ الطَّعِينَةَ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرٍ مَوْتٍ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ]** فدلَّ هذا على جواز خروجها بلا محرم؛ فيقال هذا فهم سقيم، هذا الحديث إنما سيق لبيان الأمن، واتساع الدولة الإسلامية، لكن هل يجوز فعلها هذا أو لا يجوز؟ فهذا نرده إلى النصوص المحكمة: أنه لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

هذا استطراد ما كنتُ رتبُ له، لكنه مهم، مهم أن تعرف أن الكلام يُحمل على مراده، ويُؤخذ في سياقه؛ حتى لا تفسد الشريعة بهذه التحميلات البعيدة.

**قوله: وَمَسَّ الْفَرْجِ:** هذا هو الناقض السادس؛ فالمؤلف يرى: أن مسَّ الفرج من نواقض الوضوء، وعبَّر المؤلف هنا بتعبير غير مشهور، فإن غيره يُعبر بمس الذكر، ويجعل من نواقض الوضوء مسَّ الذكر، والمؤلف يُشير بهذا التعبير إلى أنه قد ورد في الحديث المشهور: **[مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ]** ورد بلفظ الفرج: **[مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ]** فكأن المؤلف - رحمه الله - يلفت نظرك إلى أن الحديث فيه لفظ الفرج في رواية غير مشهورة؛ إذن مسَّ الفرج على حد تعبيره أو مسَّ الذكر على التعبير المشهور، هذا من نواقض الوضوء.

الدليل على هذا: حديث مشهور: حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله تعالى عنها - بسرة بنت صفوان هذه صحابية غير مشهورة، لكنها هي عمدة الحديث الوارد في الباب، ماذا قالت - رضي الله تعالى عنها - فيما روته عن النبي ﷺ، قالت: **[مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ]**. وهذا الحديث عند الإمام أحمد، وعند أبي داود، وعند غيرهما.

والحديث فيه خلاف في صحته، لكن رواه أحمد وصححه، ورواه أبو داود وصححه، وصححه غيرهما، لكن يكفينا في هذا المقام أن نقول: رواه أحمد وصححه، ورواه كذلك أبو داود وصححه.

فالحديث كما ترى صحيح مقبول، والحكم فيه واضح: أنه إذا مسَّ ذكره فإنه يتوضأ.

إذن هنا ننتهي من هذا البحث، لكن يُشكل على هذا البحث - قبل أن نتجاوزَه - حديث آخر، حديث يُعارضه في نفس الموضوع، حديث طلق بن علي رضي الله عنه: **[أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، إِذَا مَسَّ أَحَدُنَا ذَكَرَهُ فَمَا الْحُكْمُ؟ فَقَالَ]**



له النبي ﷺ: [إنما هو بضعة منك].

والحديث أيضًا عند أحمد وأبي داود، وعند غيرهما، لكنه من حيث الصحة أقل من الأول، أقل من حديث بسرة، على خلاف بين الحديثين، لكن الذي يعيننا بعد أن نُقرر أن الحديثين مقبولان، الذي يعيننا: كيف نجمع بينهما؟  
أولاً: فهتمت من حديث بسرة أن مس الذكر ناقض؛ فليتوضأ، وفهمت من حديث طلق بن علي أن مس الذكر غير ناقض، ما معنى بضعة: جزء منك، يعني: كما تمس مثلاً كفك، تمس أنفك، أي عضو من أعضائك، فكذلك مس الذكر، فحديث طلق بن علي واضح في أن مس الذكر ليس ناقضاً من نواقض الوضوء؛ وبالتالي نحن بحاجة إلى الجمع بين الحديثين المختلفين:

- من أهل العلم مَنْ رجح حديث بسرة، وقال: حديث طلق بن علي هذا كان في أول الأمر ثم تغير الحكم ونُسخ واستقر الأمر على أن مسَّ الذكر ناقض، والقول بعدم النقص هذا حكم في أول الإسلام، تغير ونُسخ بحديث بسرة، لكن انتبه جيداً! أنه لا يُقال بالنسخ لمجرد الاحتمال، النسخ كعلاج يُتخذ للضرورة، فإذا تعذر الجمع، وانغلقت الأبواب، وعرفنا التاريخ بين الحديثين أو بين الآيتين، حينئذ نقول بالنسخ؛ وأما أن نقول بالنسخ عند أدني تعارض، وأدنى تعثر بين نصين فهذا خطأ، إذن نسخه يا إخوان لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، وتعذر الجمع، مع معرفة التاريخ، حتى نعرف المتقدم من المتأخر.

إذن هذا المذهب الذي يقول بأن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن عدي، ليس بصحيح.

- ومنهم مَنْ قال: إن حديث بسرة: [مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ] هذا محمول على مسِّه بشهوة، إذا مسَّ ذكره فليتوضأ يعني: إذا مسَّه؛ لشهوة، وحديث طلق بن علي إذا مسَّه لغير شهوة.

إن كنت مدققاً في الفهم، فكيف مدخل هذا الجمع بين الحديثين؟ من أين ذكروا الشهوة وعدم الشهوة؟ مع أن الحديثين لم يتعرضا لهذا، فمن أين هذا؟ كان في الصلاة، نعم، وأيضاً ماذا قال فيه؟ [إنما هو بضعة منك] فقالوا: هذا يدل على أنه مس مجرد، يعني: كما أسلفنا قبل قليل إذا مسسته مس الجزء من البدن: كمس الكف، كمس الأنف، فهذا لا يضر، وأما إذا مسسته؛ لشهوة، فإنه يضر، هذا مسلك كما تقرر الآن: أن يحملوا حديث بسرة على المس لشهوة فليتوضأ، وأما حديث طلق بن علي فإنه محمول على المس العادي، الذي ليس بشهوة، هذا مسلك رقم اثنين.

بقي المسلك الثالث: وهو الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله -، فهو يقول: إن حديث: [فليتوضأ] هذا أمر، لكنه أمر استحباب، يعني: يُستحب لك إذا مسست ذكرك أن تتوضأ استحباباً، ولكن هل للشهوة مدخل من عدمه؟  
الجواب: لا يرى هذا شيخ الإسلام - رحمه الله -؛ فجعل الحكم على الاستحباب مطلقاً لم ينظر فيه إلى شهوة من عدمها، وأما حديث طلق بن علي: [إنما هو بضعة منك]: فهذا يُفقد الجواز، يعني: إذا تركت الوضوء فالأمر جائز، لكن [فليتوضأ]: استحباباً، هذا هو مسلك شيخ الإسلام - رحمه الله -.

وبالمناسبة: شيخ الإسلام بحث هذه القضية بكلام طويل في شرح: "عمدة الفقه"، عمدة الفقه لابن قدامة، شيخ الإسلام



- رحمه الله - شرحه في أجزاء فُقد كثير منها، وطُبع بعضها، ومما طُبع: شرحه على كتاب الطهارة، حيث بحث فيه هذه المسألة.

فتبين الآن: أن المسالك في الجمع بين الحديتين أصبحت ثلاثة:

المسلك الأول: مَنْ قال بالنسخ، ونهنا على ضعفه.

المسلك الثاني: مَنْ قال بالشهوة من عدمها.

المسلك الثالث: مَنْ قال بالاستحباب والجواز.

هذه مسالك ثلاثة في الموضوع، ولعلّ أقربها: آخرها: وهو الاستحباب؛ فعليه: يُستحب للإنسان إذا مس ذكره أن يتوضأ، كما قرره شيخ الإسلام - رحمه الله -.

يسأل كثير من الناس يقول: إنه حينما يغتسل مثلاً ويتنظف وينتهي كل شيء ثم يُريد أن يلبس ثيابه، ربما وقعت يده على ذكره، فما الحكم؟ ماذا يُقال له؟

الجواب: يُقال: لا شيء عليك؛ لأن الوضوء من مس الذكر، هذا على سبيل الاستحباب.

ثم إن ربطناه بالشهوة، فالموضوع منتهٍ أصلاً؛ لأنه مسه من غير قصد، وليس بشهوة؛ وعليه: لا تُشدد على نفسك حينما تقع يدك على ذكرك من غير قصد، فالحكم والتفصيل كما تبين لك.

قوله: **وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ**: هذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء: ماذا نقول: "تغسل الميّت" أو الميّت؟ ما الفرق؟ قال الله تعالى: **{ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ }** [الزمر: 30].

**{ إِنَّكَ مَيِّتٌ }** يعني: ستموت، بينما "ميّت": هذا هو الذي فقد الحياة فعلاً؛ فالميّت بالتشديد قالوا: الذي سيموت "إنك ميّت"، والميّت بالسكون: هذا الذي قد مات، لكن هذا التفريق ليس مشهوراً؛ ولهذا العرف الدارج: يُقال مثلاً: ميّت، ماذا يُريدون؟ الميّت، ما يُريدون الذي سوف يموت، فلما قالوا: تغسيل الميّت يعني: الذي سيموت أو الذي مات؟ الذي سيموت ما يُغسل، أليس كذلك؟ إلا على مذهب ذلك الرجل البخيل - طرفه للتنشيط: هذا رجل بخيل، مقتر على نفسه في كل شيء، فيُقال: إنه اغتسل مرة، وبالغ في الاغتسال ثم كأنه شعر بدنو أجله فكتب في وصيته: إنه قد اغتسل، لا تُغسلوه اكتفاءً بالاستحمام الذي بالغ فيه قبل وفاته -.

قوله: **وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ**: ما الذي يشملها الحكم: يشمل المغسّل للميت دون المعاون الذي يصب الماء ويخدم المغسل، هذا لا يشملها الحكم، إنما هذا يشمل الذي يُباشِر التّغسيل، ويُقلب الميت، -ويعني- يفعل فيه ما يحتاجه في تغسيله، هذا الذي ذكره المؤلف عمدته: حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-: لما قال عن النبي ﷺ قال: **[مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليُغْتَسَل]**، والحديث عند أحمد وأبي داود، هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة، أهل التحقيق على أنه موقوف، أي أنه من كلام أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- لم يثبت رفعه إلى النبي ﷺ، والمسألة محل اجتهاد، فرما قاله أبو هريرة تفقهاً منه. فعليه نقول: إن تغسيل الميت لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؛ فعليه: يُسقط من النواقض التي عدّها المؤلف.



ومن باب الفائدة: المؤلف في كتابه الآخر: "المختارات الجليلة" رجح عدم وجوب الوضوء أو رجح أن تغسيل الميت ليس من النواقض، لكنه جرى في هذا الكتاب على ما جرى عليه فقهاء الحنابلة: أن تغسيل الميت من النواقض.  
قوله: وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحِبُّ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (( أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ )) [المائدة: 6].

هذا الناقض الثامن: وهو الردة عن الإسلام - نسأل الله العافية - هذا إنسان حصلت له ردة، وأسباب الردة كثيرة، مذكورة في كتب العقائد، فمثلاً: الاستهزاء بالله ورسوله هذا من أسباب الردة: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (65) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ { [التوبة: 65، 66].

فهذا إنسان - نسأل الله العافية - حصل معه أو مع زملائه استهزاء بالله أو بالآيات أو بالرسول ﷺ؛ فيقال: أنت الآن أتيت بناقض من نواقض الإسلام، وحصلت منك ردة؛ فوضوءك الآن انتقض بالردة، كيف ذلك؟  
الجواب: أن الله - سبحانه وتعالى - قال لنبيه ﷺ: {لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر: 65]؛ فبين أن حبوط العمل مربوط بالشرك، والردة أختها، فإذا حصل منه ردة فإن عمله يبطل، أين عمله الذي يبطل؟  
الجواب: الوضوء أو قل: الطهارة؛ فالطهارة عمل، عمل يعمله المسلم بنية وشروط وفروض على ما سبق معنا، فلما أتى بردة فإن هذا العمل حبط عليه؛ إذن نقول له: جدد إسلامك، وعد إلى دينك ثم توضأ أو اغتسل على ما سيأتينا - إن شاء الله - في الدرس القادم.

فالمقصود يا إخوان: أن الردة هذه من محبطات الأعمال، وبالتالي هي من نواقض الوضوء.  
قوله: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ↓ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ↑ [المائدة: 6]: هذه الآية ساقها المؤلف للناقض الأول: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا؛ لقوله تعالى: ↓ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ↑، وللناقض الخامس: وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ؛ لقوله تعالى: ↓ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ↑.

قوله: وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: [أَنْتَوَضَّأُ مِنَ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"] [رَوَاهُ مُسْلِمٌ: هذا للنقض بلحم الإبل وقد سبق.  
قوله: وَقَالَ فِي الْخَفِيِّ: [وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: ساق المؤلف هذا الحديث؛ ليبين أن النوم، وكذلك الخارج من السبيلين من نواقض الوضوء.

وقد سبق معنا في أول الكتاب أن المؤلف يذكر المسائل بأدلتها، وربما ذكر الدليل واكتفى به عن المسألة.

الخلاصة: أن النواقض التي ذكرها المؤلف وأثبتناها بالدليل أربعة هي:

الناقض الأول: الخارج من السبيلين، وهذا لا إشكال فيه.

الناقض الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره: على تفصيل في ذلك.

الناقض الثالث: أكل لحم الجزور.

الناقض الرابع: الردة.



أما النواقض التي ذكرها المؤلف وأسقطناها لعدم الدليل أربعة هي:

1. الدم الكثير: هذا ليس بناقض.
2. مس المرأة بشهوة: هذا يسقط على ما ترجح.
3. مس الفرج: يسقط، ليس بناقض؛ لأن الوضوء مُستحب.
4. تغسيل الميت: يسقط أيضًا.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ:

وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ:

📁 - الْجَنَابَةِ: وَهِيَ: أَنْزَالُ الْمَنِيِّ بَوَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ بِالتَّقَاءِ الْحَتَائِنِ.

📖 - وَخُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

📖 - وَمَوْتِ غَيْرِ الشَّهِيدِ.

📖 - وَإِسْلَامِ الْكَافِرِ.

قَالَ تَعَالَى: (( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا )) [المائدة: 6] ، وَقَالَ تَعَالَى: (( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ )) فَإِذَا

تَطَهَّرْنَ فَاتَّوَهَّنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ )) [البقرة: 222] ، أَي: إِذَا اغْتَسَلْنَا.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ. وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

قوله: بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتِهِ: هذا الباب يتضمن مسألتين مهمتين:

المسألة الأولى: هي مسألة ما يوجب الغسل، معنى هذه المسألة: أي متى يقال اغتسل وجوبًا.

ذكر المؤلف الموجبات ثم ختم بصفة الاغتسال.

قوله: وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ: إذن: البحث الآن فيما يوجب الغسل ليس فيما يغتسل من أجله مطلقًا بل مما يغتسل منه

وجوبًا لم يذكر المؤلف الاغتسالات المستحبة فمثلاً: يسن الاغتسال ليوم الجمعة، يسن الاغتسال عند الإحرام هذه لم

يذكرها المؤلف لأن بحثه فيما يوجب الغسل فقط.

قوله: وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ: الْجَنَابَةِ: الجنابة هي الموجب الأول للغسل، ومعنى الجنابة كما قال المؤلف: وَهِيَ: أَنْزَالُ الْمَنِيِّ

بَوَاطٍ أَوْ غَيْرِهِ. أَوْ بِالتَّقَاءِ الْحَتَائِنِ: فإذا حصل إنزال للمني بالوطء يعني بالجماع أو غيره.

قوله: أَوْ غَيْرِهِ: المراد بالغير هنا: الاحتلام كإنسان احتلم في المنام فوجد الماء فهذا يوجب الغسل، أو استخرجه باختياره بما

يسمى بالعادة السرية فعلها حتى نزل منيه فهنا يصبح الإنسان جنبًا ويجب عليه أن يغتسل، وليس الكلام في جوازها من

عدمه - اعني العادة السرية - الكلام الآن في بيان أن هذا الفعل يوجب الغسل أما حكمها فيؤخذ من مكان آخر وأنه لا

يجوز فعلها لأنها عدوانٌ من الإنسان وفيها مضار بدنية ونفسية كما هو مذكورٌ في محله.



**الخلاصة:** أن إنزال المني بوطءٍ أو غيره هذا يوجب الغسل، لماذا سميت هذه الأفعال جنابة؟ وما وجه التسمية؟

**الجواب:** وجه التسمية أحد احتمالين:

**الاحتمال الأول:** إما أن تكون الجنابة من المجانبة، والمجانبة هي المفارقة، وذلك أن المني فارق محله وخرج من مكانه الذي خلقه الله فيه فسمي هذا الخروج: جنابة وسمي من خرج ماؤه سمي مجنباً أو عليه جنابة.

**الاحتمال الثاني:** أن تكون من الاجتناب، وذلك لأن من عليه جنابة يجتنب الصلاة ويجتنب قراءة القرآن، يجتنب أشياء كثيرة ستأتي - إن شاء الله - في محلها، فهذا احتمال آخر في هذه التسمية ولا مانع أن نقول إن التسميتين صحيحتان يعني أنه من المجانبة التي هي المفارقة ومن الاجتناب أي يجتنب الصلاة ونحو هذا.

**قوله: أَوْ بِالتِّقَاءِ الخِتَانَيْنِ:** الختانان هما موضع ما يسمى بالختن الذي يسميه العامة التطهير أو الطهار، والختان: هو أنه يقطع أعلى الحشفة أو طرف الحشفة بالنسبة للذكر، ويقطع أعلى العرف الذي في فرج المرأة بالنسبة للمرأة وهو معروف على كل حال ويعلم من هذا أن الختان يكون للذكر ويكون للأنتى فكلاهما يختن وسوف يأتي - إن شاء الله - في العمدة هل الختان واجب على الذكر والأنتى، أو واجب على الذكر دون؟.

لكن الذي يعيننا هنا أنه إذا التقى الختانان يعني التقى ختان الرجل بختان المرأة فيجب حينئذٍ الاغتسال ولا ينظر هل حصل إنزال أو لم يحصل هذا لا التفات له فبمجرد التقاء الختانين فإنه يجب الاغتسال، ولكن لتعلم أيضاً أن الختانين لا يلتقيان إلا إذا أدخل الرجل الحشفة وأولج في فرج المرأة حينئذٍ يحصل التقاء الختانين أما من غير إيلاج الحشفة فالختانان لا يلتقيان خلافاً لما توهمه العبارة ولما يتصوره الإنسان في بادئ الأمر، السبب في ذلك واضح: وهو أن ختان الرجل في طرف الحشفة فإذا كانت الحشفة في الخارج لم يلجها فالختانان إلى الآن لم يلتقيا.

**الخلاصة:** أن الجنابة تحصل بأحد أمرين:

**الأمر الأول:** إنزال المني بوطءٍ أو غيره.

**الأمر الثاني:** التقاء الختانين.

وهذا محل إجماع وربما يشير المؤلف إلى دليل ذلك فيما بعد.

**قوله: وَخُرُوجُ دَمِ الحَيْضِ وَالتَّقَاسِ:** هذا هو الموجب الثاني للغسل؛ فإذا خرج دم الحيض من المرأة أو نفست يعني وضعت مولودها فخرج هذا الدم يوجب الغسل وسوف يأتي - إن شاء الله - بابٌ مستقل في آخر كتاب الطهارة في أحكام الحيض.

**قوله: وَمَوْتُ غَيْرِ الشَّهِيدِ:** هذا هو الموجب الثالث للغسل؛ فإذا مات الإنسان في غير الشهادة فإن هذا الموت يوجب الاغتسال، مات بمرض، مات بحادث. مات بسكينة، المهم أنه مات فهذا يوجب اغتساله أو بالأصح يوجب أن يُغسَل واستثنى المؤلف الشهيد، والشهيد لا يُغسَل وإنما يدفن بحاله يكفن في ثيابه التي عليه وبالدم الذي خرج منه ثم ينتهي أمره لأن شأنه أعظم من أن يُغسَل.



الدليل على هذا ما تواتر من كون النبي ﷺ يأمر أصحابه أن يغسلوا موتاهم هذا متواتر معلومٌ من الدين بالضرورة ومن ذلك أنه لما سئل عن الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة فقال لأصحابه: **[اغسلوه بماءٍ وسدر]** فدل ذلك على أن الموت من موجبات التغسيل.

**قوله: وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ:** هذا هو الموجب الرابع للغسل؛ فإذا أسلم الكافر فإنه يغتسل، ولذلك الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ كان يأمر بعضهم بالاغتسال وسوف يشير المؤلف إلى هذا، ومن هؤلاء قيس بن عاصم الصحابي الذي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل وحديثه عند الإمام أحمد وغيره وهو دليلٌ على وجوب الاغتسال، هذه المسألة فيها خلاف لكن المؤلف مشى على ما هو مشهور من المذهب وهو صحيح وهو أنه يجب على المسلم أو على الكافر إذا أسلم أن يغتسل ولا تنظر إلى ديانتها الأولى سواء كان يهودياً أو نصرانياً أياً كان فمتى أسلم فإنه يغتسل وجوباً.

**قوله: قَالَ تَعَالَى: (( وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا )) [المائدة: 6]**، وهذا دليل الاغتسال من الجنابة.

**قوله: وَقَالَ تَعَالَى: (( وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ۗ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ )) [الآية [البقرة: 222]**، أي: إِذَا اغْتَسَلْنَ: وهذا دليل الاغتسال من خروج دم الحيض والنفاس.

**قوله: وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:** يشير المؤلف بهذا الكلام إلى ما مر معنا في درس الأمس لما ذكرنا أن تغسيل الميت ناقض للوضوء وذكرنا حديث أبي هريرة: **[من غسل ميتاً فليغتسل]** وقلنا أن الحديث رواه أحمد وأبو داود وفيه خلاف ولكن رجحنا بالأمس أن الحديث موقوف وأن الصواب أن تغسيل الميت ليس بناقض وكذلك نقول هنا أن الاغتسال لتغسيل الميت ليس بواجب لكن إن اغتسل على جهة الاستحباب والتنشيط فلا حرج في ذلك لكن الوجوب الراجح أنه ليس كذلك وهذا مقررًا.

**قوله: وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ:** هذا دليلٌ من السنة على اغتسال الكافر إذا أسلم وذكرنا قبل قليل أن ممن أمرهم النبي ﷺ بالاغتسال حينما أسلموا: قيس بن عاصم - رضي الله عنه -.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:

١- فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوْلًا.

٢- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا.

٣- ثُمَّ يَحْتَبِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ.

٤- ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٥- ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرٍ.

**قوله: وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:** هذه الصفة التي ذكرها المؤلف هي الصفة المستحبة فإن شئت عنونها بالاغتسال المستحب أو الاغتسال بالصفة الأفضل.



قوله: فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوْلًا: هذه السنة أن يغسل فرجه أولاً، وجاء في بعض ألفاظ الحديث أنه يغسل فرجه وما لوثة حتى يكون المكان نظيفاً ليس فيه شيء يعاد غسله ثانية.

قوله: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا: السنة أن يتوضأ الإنسان وضوءاً كاملاً، وهو الوضوء المعروف بفروضة التي مرت وشروطه التي سبقت.

قوله: ثُمَّ يَجْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ: إذن لا يكفي أن الماء يدرج عليه بسرعة بل لا بد أن يصل الماء إلى أصوله كما سوف ينبه على ذلك المؤلف حتى تروى أي حتى تشرب الماء تمامًا لا يبقى فيها شيء.

قوله: ثُمَّ يَجْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا: لم يبين المؤلف كيفية صب الماء على الرأس هل يصبه من أعلى أو يصبه من جانبه الأيمن ثم من جانبه الأيسر، والسنة في حثي الماء على الرأس: أن يبدأ بشق رأسه الأيمن هذا الثابت عن النبي ﷺ أنه صبه على رأسه من الجهة اليمنى ثم من جهته اليسرى، يفعل ذلك ثلاثاً وهذا إذا كان يصب الماء فالأمر واضح وإذا كان يصب عليه الماء - في حال الوضع عندنا الآن أن الماء يصب من الدش - فكذلك نقول قدم شق رأسك الأيمن ثم شق رأسك الأيسر.

قوله: ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ: هل يشمل هذا أن يصبه على رأسه أو انتهى رأسه بمعنى حينما يفيض الماء على سائر جسده يعني يصبه مما دون الرأس لأن الرأس قد غسل، أو معناه أن يصبه على رأسه ثم ينزل على سائر جسده أيهما المراد؟

الجواب: أن المراد أن يصب الماء على سائر جسده أما الرأس فلا يحتاج أن يصب عليه ثانيًا لأنه سبق أن غُسل حتى رُوي بالحثيات الثلاث. ولم يبين المؤلف هنا هل يفيض الماء على سائر جسده بيتدئ بشقه الأيمن ثم الأيسر كما قلنا في الرأس أم يصب الماء على سائر جسده مرةً واحدة؟

والجواب: أنه يصب الماء على جسده مرةً واحدة لا يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر إنما البدء بالشق الأيمن هذا عند غسل الرأس أما البدء بالشق الأيمن في بقية الجسد فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ فدل هذا على أن بقية الجسد يعامل كالعضو الواحد لا يختار اليمين ثم اليسار.

قوله: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلِّ آخَرَ: قبل قليل قال توضع وضوءاً كاملاً فهل في وضوئه الأول - الوضوء الكامل - غسل رجليه أو لم يغسلهما؟

الجواب: أن ظاهر كلام المؤلف أنه غسلهما يعني توضع وضوءاً كاملاً بما في ذلك رجلاه، ثم هنا يغسل رجليه غسلًا آخر وهذا الذي ذكره المؤلف هو أحد الاحتمالات في صفة غسل النبي ﷺ ففيه احتمال أنه كان يتوضأ وضوءاً كاملاً بما في ذلك رجلاه ثم إذا انتهى من صب الماء على سائر جسده غسل رجليه مرةً ثانية لكنه قال بمكانٍ آخر، كيف مكانٍ آخر؟

الجواب: يعني يتقدم أو يتأخر أو يتنحى عن مكانه ثم يغسل رجليه وهذا الذي اعتمده المؤلف هو ما ذكرته ميمونة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - أن النبي ﷺ لما فرغ من اغتساله تنحى فغسل رجليه بمكانٍ آخر، فهل هذا على سبيل



الدوام ويسن للمغتسل أن يتنحى ليغسل رجله مكاناً آخر أو ليس كذلك؟

الجواب: هذا محل خلاف، والظاهر - والله أعلم - أن التنحي في حديث ميمونة كان لسبب: كأن تكون الأرض مثلاً طينية والأرض الطينية إذا جاءها الماء يلتصق بالرجلين فالنبي ﷺ لكون الأرض فيها طين أو نحو ذلك لما انتهى من اغتساله صب على رجله ماءً وغسلهما من جديد في مكانٍ آخر حتى يخرج من اغتساله برجلين نظيفتين، إذا كان كذلك فإنه في أماكن اغتسالنا لسنا بحاجة إلى هذا الشيء لأن الرجلين لا يعلق بهما شيء من طين ونحوه فعليه لا تكون هذه السنة مطلقاً إنما هي سنة لمن يحتاجها. والذي يحتاجها هو من اغتسل في مكانٍ يعلق في رجله شيء من طين أو غيره وأما ما ليس كذلك فيكتفي بغسل رجله أول مره عند الوضوء أو مع الوضوء. وبذلك انتهت صفة الغسل المستحب.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسَلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: أي الواجب في الغسل. وهو: أن يعم بدنه بالماء بحيث يصل إلى تحت الشعور سواءً كانت خفيفة أو كثيفة، فإذا فعل ذلك فقد تم اغتساله، فمن انغمس في بركة وعم الماء كل بدنه هل يكتفي بهذا؟ الجواب: نعم يكتفي بهذا لأنه غسل جميع البدن لكن ليت المؤلف نبه على المضمضة والاستنشاق؛ لأن كثيراً ممن يكتفون بالغسل الواجب يغفلون عن المضمضة والاستنشاق. فإذن: نقول الفرض من هذا غسل جميع البدن مع المضمضة والاستنشاق، فعليه إذا تممض واستنشق ثم عم بدنه أو انغمس في بركة أو في بحرٍ أو ما أشبه ذلك فقد أدى الواجب وارتفع حدثه إن كان اغتساله عن حدثٍ من جنابةٍ أو غيرها.

نسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح.